

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٣/١٢/٢٠١٦م

برئاسة فضيلة القاضي / منصور بن علي الفارسي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة : د. محمد صالح علي سيد أحمد ، وأحمد بن عياش الجندوبي، ونور الدين بن المكي خليفي، وعاطف المأمون عبد السلام .

(١٩٧)

الطعن رقم ٥١٨/٢٠١٥م

### خبرة (حجية - محكمة موضوع) - ضمانات (تفريط- إثبات- آثار)

- إن محكمة الموضوع غير مقيدة في حكمها برأي الخبير فهي غير ملزمة بالأخذ به إلا أنه يجب عليها في هذه الحالة أن تبين أسباب ذلك في حكمها إذ ليس لها أن تطرح جانباً رأي الخبير أو الخبراء في الدعوى دون أن تفنده خاصة كما هو الشأن في دعوى الحال قد حصل إجماع بين الخبراء المنتدبين بإحجام البنك عن تمكينهم من المستندات التي يتوقف عليها تنفيذ المأمورية الموكولة إليهم وقد استنتجوا من الأوراق المعروضة عليهم تفريط البنك في الضمانات ومنها المذكرة الداخلية التي تنازل بمقتضاها البنك عن ضمانات دون تحديد مقدارها
- التفات المحكمة عن نتيجة الاختبار ولم تناقشها سلباً أو إيجاباً ، خاصة أن ما أسست عليه قضاها استعاضة عن تقرير الاختبار وما اعتبرته تقريراً نهائياً لأعمال التصفية فيما يتعلق بالرهن السالب فهو في الحقيقة يخالف الثابت بالأوراق إذ هو ليس تقريراً نهائياً لنتائج التصفية وإنما هو مجرد رسالة يقول البنك أنه تلقاها من المصفي وهو بالتالي لا ينهض حجة على انتفاء أموال أو موجودات الشركة المنحلة ، إذ أن هذه الموجودات لا يمكن الوقوف على حقيقتها إلا من خلال التقرير النهائي لنتائج أعمال التصفية الأمر الذي لم يحصل.
- لئن كان عبء إثبات التفريط في الضمانات محمول على من دفع بذلك وهو المدعى عليه في الأصل إلا أن هذا الأخير قد ارتكن إلى الاختبار كوسيلة فنية لا يمكن بدونها التوصل إلى هذه الحقيقة باعتبار أن الضمانات إن وجدت وبقي البنك محافظاً عليها أو فرط فيها أو غير موجودة من أصلها تكون مقيدة بسجلات البنك وهو الوحيد الذي يمسك هذه السجلات وبذلك يصبح مطالباً بتنفيذ الحكم التمهيدي وذلك بتمكين الخبراء المكلفين من المحكمة من هذه المستندات المطلوبة منه للمساعدة على إتمام المأمورية المنوطة بعهدتهم

للوصول إلى وجه الحق في الدعوى خاصة وأنه هو القائم بها وطالما لم يفعل بإصراره على الامتناع من تسليم هذه المستندات والتي يتوقف عليها الفصل في الدعوى وبدونها لا يمكن البت فيها بما يجعلها على الحالة التي هي عليها غير مهياة للفصل فيها مما يتعين رفضها بحالتها.

### الوقائع

تتحصل الوقائع على ما يتبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق التي بني عليها في قيام المدعي في الأصل بنك ..... التجاري بالدعوى رقم (م ٢٠٠٧/٣٢٣) ضد المدعى عليه ..... طالباً الحكم بإلزامه بأن يؤدي له مبلغ عشرة ملايين ومائتين وسبعين ألف وستمئة وتسعة وستين دولاراً أمريكياً وتسعة وتسعين سنناً (٩٩/٦٦٩،٢٨٠،١٠ دولار) بما يعادل ثلاثة ملايين وثمانمائة ألف ومائة وتسعة وخمسين ريالاً عمانياً (١٥٩،٨٠٠،٣ ر.ع) مع الفائدة الإضافية بواقع (٩%) في السنة اعتباراً من يوم ٢٢/٣/٢٠٠٧م حتى السداد والوفاء الكامل مع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

وقال شرحاً لدعواه أنه بناء على طلب شركة «.....» للموارد الطبيعية (المدين الأصلي) المقدم في شهر مايو ٢٠٠٣م للحصول على قرض قصير الأجل بمبلغ عشرة ملايين دولار أمريكي وافق على منحها هذا القرض وتم تحرير اتفاقية بينهما في الغرض وذلك بفائدة نسبتها (٢%) كل ثلاثة أشهر وفي حالة التأخير يتم دفع فائدة تأخيرية بواقع (٢%) بالإضافة إلى الفائدة المذكورة أولاً ، وضمن سداد التسهيلات المالية التي منحها البنك للشركة قدام المدعى عليه في الأصل ..... كفالة شخصية يضمن فيها سداد كامل مبلغ القرض والفائدة واستمرت الشركة في سداد الفائدة المستحقة عن القرض حتى شهر يناير ٢٠٠٥م ثم توقفت عن دفعها اعتباراً من شهر فبراير ٢٠٠٥م وفشلت في سداد القرض عند حلول أجل سداد بتاريخ ٣٠/٦/٢٠٠٦م، وبموجب رسالة مؤرخة في ٧/٨/٢٠٠٦م طالب البنك المدعي المدينة الأصلية «شركة .....» والكفيل ..... بسداد القرض والفوائد المترتبة عليه إلا أنهما فشلا في السداد فأقام المدعى الماثلة على الطاعن الآن (الكفيل) بصفته ضامناً وكفيلاً شخصياً للمدينة الأصلية بطلب الحكم له بالطلبات السالف تضمينها وبتاريخ ٢١/٦/٢٠٠٩م حكمت محكمة الدرجة الأولى بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للبنك المدعي مبلغ عشرة

ملايين دولار أمريكي وعدم قبول طلب الفائدة اعتباراً من ٢٠٠٨/١/١م لرفعه بغير الطريق الذي رسمه القانون وألزمت المدعى عليه بالمناسب من المصاريف و (١٠٠ ر.ع) مقابل أتعاب المحاماة ورفضت ما عدا ذلك من طلبات.

وذلك بناء على تقرير الاختبار الذي حقق وأثبت قيمة المديونية وعدم سدادها ، وعلى أحكام المادة (٢٣٢) وما بعدها من قانون التجارة المتعلقة بالكفالة التضامنية بما يجعل الدائن مخيّر بين القيام على المدين الأصلي أو على الكفيل ، فاختار الكفيل وهو محق في ذلك أما بخصوص طلب الفائدة فإن المدعي تنازل عنها بصفة صريحة في بادئ الأمر وذلك بجلسة يوم ٢٠٠٨/١٢/٢٨م ثم جاء طلبه بعد ذلك دون أن يقدمه بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى تطبيقاً لأحكام المادة (١٢٣) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

هذا الحكم لم ينل رضا الطرفين فطعنا فيه بالاستئناف وبتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٢م حكمت محكمة الاستئناف بقبولهما شكلاً وفي الموضوع :

بالنسبة لاستئناف الكفيل رقم (٦٧٧) برفضه وإلزام رافعه بالمصاريف ، وبالنسبة لاستئناف البنك رقم (٦٨٩) بإلغاء الحكم المستأنف جزئياً فيما قضى به من عدم قبول الفائدة والقضاء مجدداً بإلزام المستأنف ضده بأداء الفائدة بواقع (٥,٩%) سنوياً من تاريخ ٢٠٠٨/١/١م وحتى السداد التام وتأييد الحكم الابتدائي فيما عدا ذلك.

وذلك تأسيساً على ثبوت المديونية وثبوت عدم سدادها وعلى نصوص الكفالة التضامنية التي تمنح الدائن الخيار في مطالبة المدين أو الكفيل وأن البنك لم يتصرف أي تصرف لإضعاف ضمانات القرض بل حافظ على هذه الضمانات.

هذا الحكم لم يلق قبولاً من المحكوم ضده ..... فطعن فيه بالنقض لدى المحكمة العليا بالطعن رقم (١٧٩/٢٠١٠م).

وبتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٢م حكمت المحكمة العليا بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة استئناف مسقط لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة ، وذلك استناداً إلى الدفع المتعلق بالتفريط في الضمانات طبق أحكام المادة (٢٤١) من قانون التجارة.

وبتاريخ ٢٨/٥/٢٠١٥م حكمت محكمة الإحالة بقبول الاستئناف شكلاً ورفضها موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف وألزمت كل مستأنف بمصاريف استئنافه.

فطعن فيه الطرفان بطريق النقض بموجب صحيفتين أودعتا أمانة سر المحكمة العليا كل منهما موقعة من محام مقبول أمامها مرفقاً بها سند الوكالة ومصحوبة بما يفيد سداد الرسوم المقررة والكفالة.

وأعلن المطعون ضده في كل طعن واستعمل حقه في الرد.

فبالنسبة للطعن رقم (٥١٨) المقدم من طرف الكفيل ثامر الشنفرى :

فقد أقيم الطعن على سببين رئيسيين ومن عدة وجوه :

١. مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله وتفسيره.

٢. الخطأ في تحصيل الوقائع.

فبالنسبة للسبب الأول : فإن الطاعن قد دفع بسقوط حق البنك في الرجوع على الكفيل بالدين موضوع التداعي بالتطبيق لنص المادة (٢٤٢) من قانون التجارة مؤسساً دفعه هذا على إهمال البنك وخطئه الجسيم في عدم المطالبة بالدين المستحق له في ذمة الشركة المدين الأصلي من المصفي القانوني الذي قام بتصفية الشركة نفاذاً للحكم (٦١/٢٠٠٧م) الصادر من محكمة جزر الكايمين العليا على الرغم من كون البنك على علم بهذا الحكم ، وقد دلت المستأنف على صحة دفعه هذا بما هو ثابت من تقرير الخبير الأخير المودع أمام محكمة الاستئناف بتاريخ ٢٢/٤/٢٠١٥م وكان رد المحكمة الاستئنافية على هذا الدفع الجوهري بما يخالف الثابت بالأوراق مؤسسة رفضها على واقعة لم تحدث وغير ثابتة « بمقولة أن طلب تصفية الشركة قد وقع تقديمه بتاريخ ٨/٢/٢٠٠٧م واتضح من رسالة البنك المؤرخة في ٢٩/٣/٢٠٠٧م أنه تقدم في الأجل القانونية لاستخلاص الدين من أموال الشركة المدين الأصلي وتعين لذلك تجاوز هذا الدفع » ومن ثم انتهت إلى أنه لا يمكن الاحتجاج على البنك بنص المادة (٢٤٦) المذكورة وطالما ثبت بناء على ما سبق أن البنك الدائن تقدم برسالة إلى المصفي سعياً في استخلاص دينه من ممتلكات الشركة المدينة الأصلية ، وأن هذا التمشي مخالف لما هو ثابت من الأوراق ذلك أنه بالرجوع إلى الرسالة المؤرخة في ٢٩/٣/٢٠٠٧م والتي اعتبرت المحكمة أنها مرسله من البنك إلى المصفي القضائي الذي كان يقوم بتصفية الشركة المدين الأصلي نفاذاً للحكم رقم (٦١/٢٠٠٧م) السالف بيانه إنما هي

ليست كذلك إذ أن الثابت من هذه الرسالة أنها مرسله من الوكيل القانوني للبنك بتاريخ ٢٩/٣/٢٠٠٧م إلى من يدعى «.....» وليست موجهة إلى المصفي القضائي الذي عينته محكمة جزر الكايمين في حكمها وهما (.....) كما وأن تاريخ الرسالة كان قبل صدور الحكم بتعيين المصفي والصادر بتاريخ ٢/٤/٢٠٠٧م ومن ثمّ يستحيل أن تكون هذه الرسالة موجهة إلى المصفي وهذا ما انتهى إليه الخبير الأخير في تقريره المؤرخ في ٢٢/٤/٢٠١٥م ، وبذلك تكون المحكمة قد أقامت حكمها على واقعة لا سند لها في الأوراق، وبالتالي لا يوجد دليل واحد في الأوراق يثبت أن البنك قد اتخذ أي إجراء للحصول على الدين المستحق له في ذمة الشركة عند صدور الحكم بتصفيتها في الدعوى رقم (٦١/٢٠٠٧م) من المحكمة العليا بجزر الكايمين، ومن ثمّ يكون حكمها قد جاء باطلاً ومخالفاً للقانون مما يجعله واجب الإلغاء.

ومن جهة أخرى فإن محكمة الإحالة لم تنظر مطلقاً بما ورد بحكم المحكمة العليا السابق بخصوص الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني الضامن الشخصي للقرض فهي لم تحقق هذه المسألة التي عاينتها المحكمة العليا في حكمها ومن ثمّ يكون قد شمله القصور المبطل.

هذا علاوة على أن المحكمة لم تلتفت لدفاع الطاعن الذي أصرّ عليه في كامل أطوار الخصومة وهو تمسكه ببراءة ذمته بما نصّت عليه المادة (٢٤١) من قانون التجارة متمسكاً بتفريط البنك في كافة الضمانات التي قدّمت للقرض سواء كانت ضمانات شخصية أو عينية، وخاصة الضمانات الشخصية المقدّمة من الكفلاء الآخرين والتي لم يتعرّض لها مطلقاً.

الوجه الثاني من السبب الأول : المحكمة أخطأت في تأويلها وتفسير اتفاقية القرض وذلك لما اعتبرت أن القرض لا يتضمن أقساطاً في خلاصه وإنما يحل أجله كله بعد ثلاث سنوات ورتبت على ذلك عدم مؤاخذة البنك في عدم سحبه للرصيد الموجود في حساب المدينة الأصلية قبل حلول أجل الخلاص المحدد بثلاث سنوات ولا يسعه إلا سحب الفائدة كل ثلاثة أشهر طبقاً لاتفاقية التسهيلات المبرمة بينهما وانتهت إلى رفض دفاع الطاعن فيما نسبته من إهمال للبنك بعدم استقطاع مستحقّاته من أرصدة الشركة المدينة أصلياً والتي كانت تحت يده ، والحال أن البند (١١) من الاتفاقية عدد حالات إذا تحققت إحداها تصير المبالغ

مستحقة السداد فوراً ويحق للبنك مقاصة أي مبالغ دائنة مودعة لديه لصالح المقترضة دون الرجوع إليها ، ومن هذه الحالات الحالة «ب» التي تنص على أنه إذا فشل المقترض في سداد أي قرض أو فوائده بمعنى أن فشل الشركة المقترضة في سداد القرض أو فوائده في تاريخ استحقاقه يعتبر تخلفاً منها عن السداد وهو ما حصل عندما لم تسدد قسط الفوائد المستحقة عليها في ١/٧/٢٠٠٤م ثم سددت القسط المستحق عليها في تاريخ ٢١/١٠/٢٠٠٤م دون أن تسدد قسط شهر يوليو ٢٠٠٤م وكان على البنك أن يبادر بتحصيل مستحقاته كاملة من الخمس ملايين دولار التي أودعت بحساب الشركة لدى البنك إلا أنه لم يفعل وهو ما يؤكد صراحة مدى تقصير البنك وإهماله في المحافظة على حقوقه وفي سحب المبلغ من حساب المدين الأصلي في الوقت الذي كانت فيه هذه الأخيرة متوقفة عن السداد وكانت المبالغ موجودة في حساب المدين الأصلي وتحت يد البنك وكان بإمكانه أن يسحب هذا المبلغ من الحساب ويغطي المديونية (وهذا ما أكده جميع الخبراء المنتدبين في الدعوى) أيضاً في الوقت الذي قام فيه بسحب الفوائد التأخيرية من الحساب الشخصي للضامن الشيخ / ..... وكان بإمكانه أيضاً أن يسحب كامل مبلغ المديونية إلا أنه اكتفى بسحب الفوائد التأخيرية وترك أصل المديونية مما يجعل هذا السبب من الطعن المطروح قد بني على سند صحيح من القانون وجدير بالقبول ويكون معه الحكم المطعون فيه ولد باطلاً وهو تبعاً لذلك واجب الإلغاء .

الوجه الثالث من السبب الأول : بمقولة أن البنك أجاب على طلب الشركة المدينة الأصلية بمنحها القرض إيجاباً لكن بشروط محددة منها الكفالات الشخصية لبعض الأشخاص من ضمنهم الطاعن ثامر الشنفرى وبتاريخ ٢٥/٥/٢٠٠٣م تم التوقيع على اتفاقية القرض لكن البنك لم يقيم بإيداع المبلغ في حساب الشركة المقترضة وبتاريخ ١/٧/٢٠٠٣م تقدمت الشركة بطلب جديد للبنك لمنحها القرض مرة أخرى استناداً إلى الاتفاقية الأولى التي تم توقيعها بتاريخ ٢٥/٥/٢٠٠٣م والتي سقطت ، وبالرجوع إلى الطلب الجديد المؤرخ في ١/٧/٢٠٠٣م نجده قد تضمن تعديلاً في البند الخاص بمدة القرض حيث تم تعديل مدة السداد من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات وبالتالي يكون قد سقط العرض الأول المقدم من البنك بتاريخ ١٥/٥/٢٠٠٣م بالموافقة على القرض من تلقاء نفسه وبالتالي تكون الكفالة الشخصية الصادرة من الطاعن وباقي الكفلاء قد سقطت أيضاً ، وذلك لتعديل مدة القرض حيث كانت المدة في العقد الأول سنة واحدة وفي العقد الثاني ثلاث سنوات

وهذا القرض لم يضمنه الطاعن وإنما ضمنه فقط الشيخ ..... وكان على البنك أن يطلب كفالات جديدة من الكفلاء لأن الكفالة القديمة قد سقطت بالتبعية لسقوط عرض البنك الذي مضى عليه أكثر من ثلاثين يوماً ولم ينفذ ، إلا أن البنك لم يفعل مع كل الكفلاء واكتفى بالحصول على كفالة جديدة من الشيخ / .... فقط بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٦م قبل أن يقوم بتنفيذ القرض وإيداع المبلغ في حساب الشركة المقترضة بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٥م وبذلك تكون اتفاقية القرض قد تجددت بضامين جدد والطاعن ..... لم يكن من بينهم ولم يكن على علم بالتعديلات التي تمت على مدة سداد القرض لتصبح ثلاث سنوات بعد أن كانت عام واحد مما تكون معه ضمانته السابقة المتعلقة بالاتفاقية المؤرخة في ٢٠٠٣/٥/٢٥م قد انتهت وهو تبعاً لذلك لم يكن كفيلاً في عقد القرض المؤرخ في ٢٠٠٣/٧/١م لأنه لم يوقع عليه ولم يعلم بالتعديلات الحاصلة والتي لا يجوز القيام بها إلا باتفاق جميع الأطراف إعمالاً للقاعدة «العقد شريعة الطرفين» ولا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق جميع أطرافه وهو ما لم يحصل مع الطاعن ..... ورغم التمسك بهذا الدفع الجوهري أمام محكمة الاستئناف إلا أنها لم تتناوله وقد أغفلته تماماً ولم توردته ضمن وقائع الدعوى مخالفة بذلك نص المادة (١٧٢) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية ، مما يوصم حكمها بالقصور في التسبب والإخلال بحق الدفاع وهو تبعاً لذلك موجب للنقض .

الوجه الرابع من السبب الأول : بمقولة أن المحكمة الاستئنافية خالفت أحكام المادة (٢٤١) من قانون التجارة وذلك لما أسس الطاعن دفعه على إهمال البنك للضمانات الموضوعة تحت يده بعدم مطالبته بالدين المستحق له في ذمة الشركة المدينة الأصلية من المصفي القانوني رغم حلول أجل الدين في شهر فبراير ٢٠٠٥م وبتفريطه في الودائع والاستثمارات والضمانات التي كانت تحت يده والمرهونة لصالح القرض من الشيخ ..... وتأكيد كل الخبراء المنتدبين على وجود هذا الخطأ الجسيم والإهمال وثبوتة في حق البنك ولكن المحكمة قد أغفلت تطبيق المادة (٢٤١) من قانون التجارة ولو طبقتها لأبرأت ذمة الطاعن بقدر ما تم التفريط فيه فبات الحكم قاصراً ومعيباً وبالتالي موجب للنقض من هذه الناحية .

السبب الثاني : خطأ الحكم في تحصيل الوقائع :

بمقولة أن ما توصلت إليه المحكمة قولاً « بأنه اتضح أن طلب تصفية الشركة وقع تقديمه بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٨م واتضح من رسالة البنك المؤرخة في ٢٩/٣/٢٠٠٧م أنه تقدم في الأجل القانوني لاستخلاص الدين من الشركة المدينة الأصلية وتعين لذلك تجاوز هذا الدفع خاصة وقد تبين من التقرير النهائي للتصفية أن المصفي طلب حل الشركة وإعلان انتهاء أعمال التصفية بعدم وجود أموال أو ممتلكات وهو الأمر الذي اضمحلت به قيمة الأسهم المقدمة كضمان ».

وأن هذا التسبب مخالف للثابت بالأوراق ذلك أن قرار المصفي قد صدر من المحكمة العليا بجزر الكايمن بتصفية « شركة ..... » بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢م بينما الرسائل التي ذكرها الحكم كانت بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٨م و ٢٠٠٧/٣/٢٩م أي قبل تاريخ قرار التصفية وتعيين المصفي وبذلك فهي لا تخرج عن كونها تدعم لتصفية الشركة أو طلب تصفيتها وليست طلباً بمديونية الشركة للبنك كما أنها لم تقدم للمصفي الذي عينته المحكمة ، إذ المنطق يقتضي أن يكون طلب المديونية والانضمام إلى الدائنين بل والأسبقية تكون للبنك الراهن تكون بعد تعيين المصفي أي بعد تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢م ، وهذا القول هو ما انتهى إليه جميع الخبراء في تقاريرهم وخاصة التقرير الذي عولت عليه المحكمة .

ثم إن قول المحكمة « قد اتضح من التقرير النهائي للتصفية بعدم وجود أموال » هو قول يفتقد للسند المادي بعد أن أكد الخبير في تقريره أنه حتى من الانتهاء من المهمة لم يرفق التقرير النهائي للتصفية وقد خلت أوراق الدعوى من هذا التقرير بما يجعل الحكم مشمولاً بالفساد في الاستدلال .

أما القول بأن البنك تقدم في الأجل القانونية لاستخلاص أموال الشركة المدينة الأصلية استناداً إلى رسالة البنك المؤرخة في ٢٩/٣/٢٠٠٧م هو قول كذلك مخالف للثابت بالأوراق إذ كيف يكون الطلب في الأجل القانوني ولم يكن بعد قد تم تعيين المصفي والذي عُين بموجب حكم المحكمة العليا بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢م ، هذا علاوة على أن الطلب الذي قدم لم يقدم للمصفي الذي عينته المحكمة .

وبناء على كل ما تقدم فهو يطلب نقض الحكم المطعون فيه والغاؤه والتصدي لموضوع الدعوى نظراً لكون الطعن للمرة الثانية والقضاء مجدداً لصالح الطاعن بإلغاء حكم أول درجة والقضاء برفض الدعوى .



وحيث ردّ المطعون ضده بنك ..... التجاري على صحيفة الطعن بمذكرة قدمها وكيله جاء فيها أنّ صحيفة الطعن التي قدمها الطاعن جاءت تكراراً لأسباب الطعن رقم (١٧٩ / ٢٠١٠م) في ذات الدعوى وقد فصلت المحكمة العليا في تلك الأسباب وأعدت الدعوى لمحكمة الاستئناف بهيئة مغايرة لتفصل في جزئية محددة وهي الضمانات إن وجدت وما أضعه البنك منها.

وخالصة ما ينعاه الطاعن على البنك إهماله في عدم المطالبة بالدين المستحق له في ذمة المدين الأصلي من المصفي القانوني الذي قام بتصفية الشركة واستشهد الطاعن في نعيه على الحكم بتقرير الخبير / .....

وهذا النعي مردود لأنه لم يفحص المستندات المقدّمة للخبير إذ أنّ هذا الأخير يرى أنّ الرسالة الصادرة من وكيل البنك بتاريخ ٢٩ / ٣ / ٢٠٠٧م قد صدرت قبل تعيين المصفي وحسب رأيه لا تعتبر كطلب مقدّم للتصفية والحالة أنّه بالاطلاع على قرار المحكمة العليا بجزر كايمن الصادر بتاريخ ٢ / ٤ / ٢٠٠٧م في الدعوى رقم (٦١ / ٢٠٠٧) يتضح من خلاله أنّه أشار إلى أنّ الطلب يرجع إلى يوم ٨ / ٢ / ٢٠٠٧م وهذا ما أكده الحكم المطعون فيه ومن الواضح من القرار المشار إليه أنّ الدائنين تقدموا بمديونياتهم أمام تلك المحكمة (محكمة ..... ) ومن بينهم البنك المطعون ضده وقد أشار إليهم حكم هذه المحكمة بوكلاء الدائنين الذي يمثلونهم ، وأنّ البنك قدّم مطالبته المالية كدائن من مجموع الدائنين وأصبح فيما بعد عضواً في لجنة الدائنين المكوّنة من عدد (٦) أعضاء بموجب أمر محكمة جزر الكايمن في الدعوى رقم (٦١ / ٢٠٠٧) والمكونين للجنة التصفية وعلى رأسها المطعون ضده ، وهو ما أكده الخبير مكتب ..... الذي يعتمد عليه الطاعن والذي جاء بتقريره أنّ البنك أحد الدائنين المعتمدين لدى المحكمة وممثل في لجنة التصفية التي جاءت بالحكم . أي أنّ الخبير يؤكد على قيام البنك بالمطالبة بالمديونية والا فإنّه ما كان بالإمكان أن يكون عضواً في لجنة الدائنين.

وأنّ رسالة المصفي / ..... بتاريخ ١٣ / ٨ / ٢٠١٢م توضح عدم وجود تمويل لتغطية مطالبات الدائنين وكنتيجة لذلك طلب المصفي حل الشركة وإعلان انتهاء أعمال التصفية بسبب عدم وجود أموال أو ممتلكات وكان ذلك عقب اجتماع لجنة المصفيين والتي طالبت بإنهاء أعمال التصفية ، وأنّ الطاعن بصفته من المساهمين في المدين الأصلي وكان يحتل منصب رئيس مجلس الإدارة يعلم بهذه التصفية

وعلى علم تام بكافة إجراءاتها.

أما عن الوجه الثاني من السبب الأول : فهو مردود كذلك إذ أن القرض محدد المدة بثلاث سنوات ولا توجد أقساط في هذا القرض وإنما يحل أجله كاملاً بعد انتهاء مدته المحددة كما سبقت الإشارة إليه بثلاث سنوات ، وتبعاً لذلك فإن وجود أية مبالغ بحساب المدين الأصلي أثناء فترة الثلاث سنوات لا يعطي البنك الحق في السحب من تلك الأموال قبل حلول أجل السداد أو حلول الفائدة كل ثلاثة أشهر وذلك بموجب اتفاقية التسهيلات المبرمة بين المدين الأصلي والبنك ، ولهذا يصبح توفر الأرصدة في حساب المدين الأصلي قبل حلول موعد استقطاع الفائدة أو حلول أجل سداد القرض يغل يد البنك في السحب بموجب الاتفاقية المشار إليها .

وأن القول بتجديد الاتفاقية بتاريخ ١/٧/٢٠٠٧م دون علم الطاعن وبذلك تكون كفالاته قد سقطت فهو قول مردود عليه بجواب المحكمة العليا في الطعن رقم (١٧٩/٢٠١٠م) وهو يتبنى ما جاء برد المحكمة العليا ولم يعد بالإمكان إثارته من جديد ، شأنه في ذلك كشأن الوجه الآخر من النعي بمخالفة المادة (١٧٢) من قانون الإجراءات والذي أجابت عليه كذلك المحكمة العليا ولم تقبله .

أما الرد عن النعي بالسبب الثاني فقد سبق أن تناوله في الرد عن السبب الأول .

وبناء على كل ما تقدم فهو يطلب رفض الطعن .

وحيث عقب نائب الطاعن على مذكرة الرد على صحيفة الطعن ولم يأت بجديد عما تم عرضه في صحيفة طعنه وتمسك بنفس المطاعن والدفعات .

كما عقب المطعون ضده على تعقيب الطاعن وتمسك بنفس الدفعات .

بالنسبة للطعن رقم ٥٦٤/٢٠١٥م المقدم من طرف البنك : فقد أقيم الطعن على سببين اثنين ينعي بهما الطاعن على الحكم المطعون فيه :

١. الخطأ في تطبيق القانون وتأويله ، ٢- ومخالفة حكم المحكمة العليا .

الخطأ في تطبيق القانون وتأويله من وجهين :

الوجه الأول : بمقولة أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ حين قضى برفض الفائدة على الرغم من النصوص الواضحة في عقد التسهيلات بتاريخ ١٥/٥/٢٠٠٣م الذي

نص عليها بصفة صريحة وهي (٣%) كل ثلاثة أشهر وفي حال التخلف عن سداد أصل القرض أو الفوائد في تاريخ الاستحقاق فإن البنك مخول باحتساب الفائدة عن التأخير بالسعر المذكور أعلاه زائداً فائدة إضافية بواقع (٢%) سنوياً حتى السداد التام ويتم قيدها في حساب القرض كل ثلاثة شهور بحيث تصبح جزءاً من أصل القرض ، وهي مستحقة السداد اعتباراً من ١ يناير ٢٠٠٨م.

الوجه الثاني : بمقولة أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تأويل وتطبيق المادتين (١٢٣ ، ١٢٤) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية إذ تقدم الطاعن أثناء إجراءات نظر الدعوى وقبل قفل باب المرافعة بطلباته الختامية في مذكرة بتاريخ ٢٣/٥/٢٠٠٩م طالباً القضاء له بالفائدة على مبلغ المديونية بواقع (٥,٩%) اعتباراً من ١/١/٢٠٠٨م وحتى السداد التام والعبرة بالطلبات الختامية ، وبذلك يكون المستأنف قد اتبع الإجراءات الصحيحة لتعديل طلباته والمطالبة بالفائدة ، والحكم المطعون فيه قد اعتبر الطاعن متنازلاً بموجب رسالته المؤرخة في ١١/١٢/٢٠٠٨م دون النظر في الطلبات الختامية التي قدمها بمذكرته المؤرخة في ٢٣/٥/٢٠٠٩م وبذلك يكون قد أخطأ في تأويل القانون وتطبيقه.

السبب الثاني : ٢- مخالفة حكم المحكمة العليا :

بمقولة أن الحكم المطعون فيه قد خالف حكم المحكمة العليا الصادر في الطعن رقم (١٧٩) بتاريخ ٢٢/١٢/٢٠١٠م والذي حسم الأمر في الشق المتعلق بالفائدة ولا تجوز مخالفته لأنه كان تطبيقاً للقانون ويجب على المحكمة الأدنى اتباعه وعدم مخالفته ، واذ خالف الحكم المطعون فيه قضاء المحكمة العليا الذي جاء تطبيقاً للقانون ويكون بذلك قد خالف المادة (٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية التي أوجبت على المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى أن تتبع حكم المحكمة العليا في المسألة القانونية التي فصلت فيها مما يجعل حكمها مستهدفاً للنقض.

وبناء على كل ما تقدم فهو يطلب القضاء بتعديل الحكم المطعون جزئياً فيما قضى به بشأن رفض الفائدة والحكم مجدداً بإلزام المطعون ضده بأداء فائدة قدرها (٥,٩%) سنوياً وذلك اعتباراً من يوم ١/١/٢٠٠٨م وحتى السداد التام.

وحيث رد المطعون ضده على صحيفة الطعن بمذكرة قدمها وكيله المقبول أمام المحكمة العليا جاء فيها بأنه من الثابت من منطوق الحكم الابتدائي المؤيد استئنافياً أنه قضى بعدم قبول طلب الفائدة اعتباراً من ١/١/٢٠٠٨م لرفعه بغير الطريق الذي رسمه القانون، والفرق واضح بين عدم قبول الدعوى ورفض الدعوى ومن ثمّ يكون ما ينعاه البنك الطاعن على الحكم الاستئنافي في هذا الشأن هو نعي مخالف لما هو ثابت من الحكم المطعون فيه والذي لم يتعرض إطلاقاً لموضوع الفائدة ولم يتناولها بالبحث.

أما عن الوجه الثاني من السبب الأول : فإنّ المشرع أجاز للمدعي أن يبدي أثناء نظر الخصومة طلبات عارضة تتناول بالتغيير أو بالزيادة أو بالنقص أو بالإضافة فأجاز ذلك في المادة (١٢٣) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية ورسم طريقتين يجب اتباعهما دون سواهما والطاعن لم يتبع قاعدة المادة (١٢٣) المذكورة في طلب الفائدة بعد أن كان قد تنازل عنها وبذلك يكون القضاء بعدم قبول الطلب في محله ولا خدش فيه.

أما عن السبب الثاني من النعي فإنّ حكم المحكمة العليا الذي استند إليه البنك إنما هو ينصب على أمر اجتهادي وليس على نص قانوني ، وعلى ذلك فإنّ ما قضت به المحكمة العليا في هذا الشأن كان اجتهاداً قضائياً ومن ثمّ فإنّه يكون غير ملزم للمحكمة الاستئنافية ويكون من حقها عدم الاعتداد به وبذلك تكون محكمة الحكم المطعون فيه بهيئة المغايرة قد أصابت صحيح القانون لما أيدت حكم محكمة البداية في قضائه بعدم قبول طلب الفائدة لرفعه بغير الطريق القانوني.

وبناء على ما تقدّم فهو يطلب رفض الطعن.

وحيث عقب الطاعن على مذكرة الرد على صحيفة الطعن دون أن يأتي بجديد وقد تمسك بنفس مطاعنه ودفعاته.

### المحكمة

من حيث الشكل :

حيث استوفى الطعان رقم (٢٠١٥/٥١٨م) و (٢٠١٥/٥٦٤م) كافة أوضاعهما وصيغهما القانونية فاتجه قبولهما من الناحية الشكلية.

من حيث الموضوع :

بالنسبة للطعن رقم (٢٠١٥/٥١٨م) المقام من الطاعن : .....

عن الوجه الثالث من السبب الأول من النعي على الحكم المطعون فيه والمتعلق بالدفع بتجديد اتفاقية القرض بضمانين جدد لم يكن الطاعن من بينهم بما تكون معه ضمانته السابقة قد سقطت والمحكمة لم تلتفت إليه ولم ترد عليه هو نعي غير سديد ذلك أن المادة (٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية تنص على « أنه يتحتم على المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى أن تتبع حكم المحكمة العليا في المسألة القانونية التي فصلت فيها المحكمة ». وهذه المسألة قد سبق أن فصلت فيها المحكمة العليا بالطعن رقم (٢٠١٠/١٧٩م) وتبعاً لذلك فلا تثريب على محكمة الإحالة إن هي تجاوزت هذا الدفع ولم تتطرق له في حكمها.

عن السببين معاً ببقية أوجههما لتداخلهما ولا اتحاد القول فيهما والمأخوذ من مخالفة أحكام المادة (٢٤١) من قانون التجارة ومخالفة الثابت بالأوراق : حيث أن هذا النعي سديد ذلك أن المادة (٢٤١) المذكورة تنص على « أنه على الدائن أن يحافظ على ما للدين من ضمانات مراعيًا في ذلك مصلحة الكفيل ، وتبراً ذمة الكفيل بقدر ما أضعه الدائن بخطئه من هذه الضمانات ، ويقصد بالضمانات كل تأمين خصص لضمان الدين حتى لو تقرر بعد الكفالة وكل تأمين مقرر بحكم القانون».

يدل على أن المشرع أوجب على الدائن المحافظة على جميع الضمانات أي التأمينات الخاصة المقررة للدين المضمون ويستوي أن يكون الضمان قائماً وقت الكفالة أو نشأ بعد ذلك ورتب على ضياعها بفعل الدائن الخطأ إيجاباً أو سلباً براءة ذمة الكفيل بقدر ما أضع منها إلا أنه يشترط لبراءة ذمة الكفيل في هذه الحالة أن يترتب على ضياع التأمينات إلحاق ضرره.

وحيث تبين بالاطلاع على اتفاقية التسهيلات الائتمانية المؤرخة في ٢٠٠٣/٥/١٥م أن البند السادس منها ينص على أن الضمانات والتعهدات مقابل سداد القرض وفوائده تتمثل في :

١. حجز سائب على موجودات الشركة.
٢. الرهن على الأوراق المالية المرهونة المكفولة من قبل حاملي الأسهم المستفيدين (رسائل موافقة من قبل حملة الأسهم لتغطية القرض من الأوراق المالية المرهونة).

### ٣. الكفالات الشخصية من ( حاملي الأسهم) المستفيدين.

وحيث ندبت محكمة الإحالة خبيراً آخر غير الخبراء المنتدبين في الدعوى سابقاً تنفيذاً لما انتهى إليه حكم النقض للبحث حول مدى التزام المستأنف بسداد قيمة القرض وبيان مدى التزام البنك الدائن بالمحافظة على الضمانات التي كانت تحت يده.

وحيث جاءت نتيجة أعماله ضمن تقريره المؤرخ في ٢٢/٤/٢٠١٥م أن القرض لا يقع تسديده بالتقسيت وانما يسدد صبرة واحدة عند انتهاء الأجل المتفق عليه يوم ٣٠/٦/٢٠٠٦م وفي تاريخ استحقاق أصل القرض ومتبقي الفوائد وغرامة تأخيرها لم يقم البنك باستخدام أي من تلك الضمانات السالف ذكرها والمنصوص عليها باتفاقية التسهيلات الائتمانية ، وبخصوص الأوراق المالية المرهونة المكفولة من قبل حاملي الأسهم المستفيدين فإن البنك لم يبين للخبير التصرف في أي منها.

أما عن حجز السالب لأصول شركة ..... المدينة الأصلية فإن البنك لم يتخذ أي إجراء بشأن حجز السالب رغم علمه بقرار التصفية وأن الرسالة الموجهة من طرفه كما يدعي إلى المصفين الرسميين والمؤرخة في ٢٩/٣/٢٠٠٧م لاستخلاص الدين فهي في الحقيقة ليست كذلك لأن تاريخ الرسالة كان قبل تاريخ تعيين المصفي ، هذا فضلاً عن أن البنك لم يدل للخبير بأي مستند يخص التقرير النهائي لأعمال التصفية والذي أشار إليه المصفون في خطابهم ووعدوا بتسليم نسخ منه للدائنين والبنك أحد أعضاء لجنة التصفية ولم يدل بهذا التقرير للتعرف على ناتج بيع موجودات الشركة من خلال المصفي وأن البنك لديه تعهد بالرهن السالب الأمر الذي ينتفي معه وجود أي رهونات أخرى على تلك الموجودات.

وحيث أن هذه النتيجة هي نفس النتيجة التي توصل إليها الخبراء السابقين من حيث إحجام البنك عن تقديم المستندات الخاصة بالودائع الثابتة والأسهم والاستثمارات والأوراق المالية والأرصدة المتاحة لكل من الشيخ خليفة وعيسى الكواري والضامنة للقرض في تاريخ استحقاقه ، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على تعمد البنك إخفاء الموجودات الضامنة في القرض والتي تحت يده ، وحيث حقق الخبراء كذلك أن الفوائد المقرر دفعها كل ثلاثة أشهر فإن تعثر سدادها كان بداية من ١/٧/٢٠٠٤م حيث أن الفائدة المتعلقة بهذا الربع لم تسدد إلا

يوم ٢١/١٠/٢٠٠٤م أي بعد أكثر من ستة أشهر من تاريخ استحقاقها وقد تكررت عملية السداد المتأخرة لمدة ٦ مرات واستقطع البنك هذه الفوائد المتأخرة من حساب الشيخ خليفة دون أصل القرض.

وحيث تبين بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه بخصوص الرهن السالب على أموال وموجودات الشركة على ما اعتبره التقرير النهائي لأعمال التصفية وعلى سعي البنك لاستخلاص دينه في الأجل القانونية منتهيًا إلى عدم الإهمال والتقصير من البنك في هذه الناحية. كما أسس قضاءه بخصوص التفريط في الضمانات الأخرى استنادًا إلى أن القرض ينتهي أجله بعد ثلاث سنوات من تاريخ الحصول عليه وأن ما يعتبره الطاعن أموالاً دخلت بحساب الشركة فإن البنك لا يحق له سحبها قبل حلول أجل الخلاص ورتب على ذلك أثره القانوني باستنتاجه عدم التفريط في الضمانات، دون أن تلتفت المحكمة لنتيجة الاختبار الذي ندبته والتي تتوافق مع نتائج الاختبارات السابقة والتي أجمعت كلها على أن البنك فرط في الضمانات الموجودة تحت يده لاستخلاص أصل القرض خاصة وأن حلوله كان قبل الأجل المتفق عليه يوم ٣٠/٦/٢٠٠٦م عندما فشلت المدينة الأصلية في سداد الفوائد تطبيقًا لأحكام المادة (١٠، ١١) من اتفاقية القرض والتي دفع بها المستأنف في سائر أطوار التقاضي إلا أن المحكمة تجاهلت هذا الدفع واعتبرت أن أجل السداد يحل بعد ثلاث سنوات من تاريخ الحصول على القرض، بينما المادة (١٠) تجيز حلوله بمجرد الفشل في سداد الفوائد.

وحيث ولئن كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن محكمة الموضوع غير مقيدة في حكمها برأي الخبير فهي غير ملزمة بالأخذ به إلا أنه يجب عليها في هذه الحالة أن تبين أسباب ذلك في حكمها إذ ليس لها أن تطرح جانباً رأي الخبير أو الخبراء في الدعوى دون أن تفنّده خاصة كما هو الشأن في دعوى الحال قد حصل إجماع بين الخبراء المنتدبين بإحجام البنك عن تمكينهم من المستندات التي يتوقف عليها تنفيذ المأمورية الموكولة إليهم وقد استنتجوا من الأوراق المعروضة عليهم تفريط البنك في الضمانات ومنها المذكرة الداخلية التي تنازل بمقتضاها البنك عن ضمانات الشيخ خليفة وعيسى الكواري لكنهم لم يحددوا قدر الضمانات المفرط فيها، والمحكمة التفتت عن نتيجة الاختبار ولم تناقشها سلباً أو إيجاباً، خاصة أن ما أسست عليه قضاءها استعاضة عن تقرير الاختبار وما اعتبرته تقريراً نهائياً لأعمال التصفية فيما يتعلق بالرهن السالب فهو في الحقيقة يخالف

الثابت بالأوراق إذ هو ليس تقريراً نهائياً لنتائج التصفية وإنما هو مجرد رسالة يقول البنك أنه تلقاها من المصفي وهو بالتالي لا ينهض حجة على انتفاء أموال أو موجودات الشركة المنحلة ، إذ أن هذه الموجودات لا يمكن الوقوف على حقيقتها إلا من خلال التقرير النهائي لنتائج أعمال التصفية الأمر الذي لم يحصل؛ وحيث يستنتج مما تقدم أن ما توصلت إليه المحكمة كان مخالفاً للثابت بالأوراق فجاء قضاؤها قاصراً في التسبيب.

وحيث اقتضت المادة (٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية أنه إذا كان موضوع الدعوى صالحاً للفصل فيه أو كان الطعن للمرة الثانية وجب على المحكمة العليا أن تحكم في الموضوع.

وحيث أنه بالإضافة إلى كل ما تقدم ولزيادة التمهيص والبحث والتدقيق للوصول إلى وجه الحق في الدعوى فقد صدر عن هذه المحكمة حكم تمهيدي بتاريخ ١٨/٥/٢٠١٦م قضى بإرجاع المأمورية إلى الخبراء السابقين لتحديد الضمانات المقدمة للبنك سواء كانت شخصية أم عينية أو كانت ثابتة أو جارية وبيان ما إذا كان البنك قد حافظ عليها في تاريخ استحقاقها أم أنه أضعها كلها أو البعض منها فقط وبيان قيمة ما أضعه منها وما إذا كانت قيمة الضمانات المفرط فيها تغطي كامل المديونية أو جزءاً منها فقط وتحديد قيمة الجزء الذي أضعه.

وحيث جاء تقرير الاختبار المؤرخ في ٢١/٩/٢٠١٦م موضحاً أن اتفاقية القرض نصت على عدد (٣) أنواع من الضمانات : الكفالات الشخصية المقدمة من الكفلاء الأربعة السالف ذكرهم ، ٢- وضمانة الحجز على استثمارات حملة الأسهم ، ٣- الحجز السائب على موجودات الشركة المدينة الأصلية ، وقد ثبت الحجز على استثمارات كل من الشيخ خليفة وعيسى الكواري ثم وقع التنازل عنها بموجب المذكرة الداخلية المؤرخة في ٧/٤/٢٠٠٤م وهي المذكرة رقم بي بي يو /٢٩/٣/٢٠٠٤م، والمستندات المقدمة لا تتضمن كشوفات حسابية بحسابات استثمار وودائع الشيخ ..... ومعاملاتها لبيان تفاصيل وقيمة عناصر الودائع والاستثمارات التي ثبت حصول البنك عليها ضماناً للقرض والتي تثبت تنازله عنها.

كما لم يثبت الحجز على استثمارات الكفيل ..... وقد أشار خطاب متابعة مستندات الاتفاقية بتاريخ ١٧/٦/٢٠٠٣م إلى عدم استلامها أي أنه فرط فيها



وتبلغ قيمة أسهمه في المدين الأصلي (١٨,١٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي).

وحيث طالب الخبراء المنتدبون من البنك تمكينهم من كشف تفصيلي عن نوع وقيمة كل وديعة ثابتة واستثمار خاص بالكفيلين الشيخ ..... التي حصل عليها البنك كتمكينهم من كشف تفصيلي بنوع وقيمة هذه الودائع إن وجدت والتي يحتفظ بها البنك لديه كضمانة سارية المفعول للقرض ولم يفرض فيها بتاريخ الخطاب، وهي وثائق ضرورية لإنجاز الأمور الموكلة إليهم من المحكمة وبدونها يستحيل عليهم إتمامها، إلا أن البنك أصر على الامتناع من مدّ الخبراء بهذه المستندات بعد أن وعد بتسليمها ووقع تأجيله على ذلك لعدة مرّات فتعذر عليهم إنجاز الأمور.

وحيث أنه لما كان كما تقدّم ولئن كان عبء إثبات التفريط في هذه الضمانات محمول على من دفع بذلك وهو المدعى عليه في الأصل إلا أن هذا الأخير قد ارتكن إلى الاختبار كوسيلة فنيّة لا يمكن بدونها التوصل إلى هذه الحقيقة باعتبار أن الضمانات إن وجدت وبقي البنك محافظاً عليها أو فرط فيها أو غير موجودة من أصلها تكون مقيّدة بسجلات البنك وهو الوحيد الذي يمسك هذه السجلات وبذلك يصبح مطالباً بتنفيذ الحكم التمهيدي وذلك بتمكين الخبراء المكلفين من المحكمة من هذه المستندات المطلوبة منه للمساعدة على إتمام الأمور المنوطة بعهدتهم للوصول إلى وجه الحق في الدعوى خاصة وأنه هو القائم بها وطالما لم يفعل بإصراره على الامتناع من تسليم هذه المستندات والتي يتوقف عليها الفصل في الدعوى وبدونها لا يمكن البت فيها بما يجعلها على الحالة التي هي عليها غير مهيأة للفصل فيها مما يتعيّن رفضها بحالتها.

بالنسبة للطعن رقم (٢٠١٥/٥٦٤م) المقدم من بنك أبوظبي : حيث أنه لما كان طلب الفائدة مرتبباً أساساً بطلب استحقاق الدين وأن هذا الأخير قضي في شأنه بالرفض على حالته لعدم تهيئة الدعوى للفصل فيها على حالتها فإن طلب الفائدة يصبح قيامه على غير محل.

### فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعنين (٢٠١٥/٥١٨م و ٢٠١٥/٥٦٤م) شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والتصدي لموضوع الاستئناف رقمي (٦٧٧

و٢٠٠٩/٦٨٩م) وإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد برفض الدعوى بحالتها وألزمت بنك أبوظبي التجاري بمصاريف درجتي التقاضي والطعن ومصادرة الكفالة منه ورد الكفالة للطاعن في الطعن رقم (٥١٨/٢٠١٥م).

#### ملاحظة

الهيئة المبيّنة أعلاه هي التي حضرت جلسة المداولة ووقعت على مسودة الحكم ، أما الهيئة التي نطقت بالحكم فهي المشكلة : برئاسة فضيلة القاضي / منصور بن علي الفارسي ، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة : د. محمد صالح علي سيد أحمد ، وأحمد بن عياش الجندوبي ، وعبد الإله البرجاني ، وأشرف أحمد كمال الكشكي.